الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي
المساقاة والمزارعة – إنموذجاً –

م. عدنان عبد الكريم خليل
الجامعة التقنية الشمالية
المعهد التقني/ الدور

الملخص

سلط البحث الضوء على حالتين متلازمتين من النظم الإسلامية ألا وهي (المساقاة والمزارعة) وتنضوي تحت تشريع المعاملات، إذ بينا مدى أهميتهما ومشروعيتهما في فكر الدولة العربية الإسلامية وكيف أن القرآن الكريم والسنة النبوية قد وضعت الضوابط الشرعية لممارسة مثل هذه المعاملات في الزراعة والري بين أفراد المجتمع العربي الإسلامي، فضلاً عن أقلام المؤرخين والفقهاء المختصين بالفكر الاقتصادي العربي الإسلامي من خلال مؤلفاتهم والذين قاموا بدورهم بوضع ضوابط وأصول وتنظيم هذه المعاملات من ناحية (طريقة تقسيم الأراضي الزراعية، السقي، زيادة الإنتاج، جني المحصول، البيوع... الخ) والدخول بأدق التفاصيل في هذا المجال لبيان الحلال والحرام من جهة، ولتسهيل مهمة السقي والزراعة على مدار السنة باعتبارهما مورداً مهماً من موارد الدولة الإسلامية، واعتماد الكثير من عوائل المسلمين في قوتهم على هذا النوع من الزراعة محاولين تجنب الظلم وهم يعيشون في ظل الإسلام وعدله من جهة ثانية، إذ استند هؤلاء المؤلفين في جميع أفكارهم إلى الآيات القرآنية وأفعال وأقوال الرسول محمد (ﷺ) واجتهاد الفقهاء لوضع مثل هذا النوع من المعاملات الاقتصادية ضمن فكر إسلامي.

الكلمات المفتاحية: الفكر الإسلامي، جهود الفقهاء، واقع الإرواء، النظام الزراعي، المستشرقين.

Islamic Arab economic thought
Watering and cultivation - a model -

L. Adnan Abdul Karim Khalil
Northern Technical University
Technical Institute\ Alduor

Abstract

Highlighted research highlighted two cases inseparable of Islamic systems (transactions) that were practiced before and after the establishment of the Islamic state, on the economic side, namely the (Almoscap and sharecropping), and the relevance and legitimacy in the mind of the Islamic state after the recognize of the linguistically and idiomatically, and how Quran and Sunnah have put legitimate controls for the exercise of these transactions agriculture and irrigation between members of the Muslim community. As well as the pens of historians and scholars specialize thought Islamic economic thought their works and those who played their part in establishing controls and asssets and organize these transactions in terms of agricultural land division method irrigation, increase production, harvest, sales…etc) and enter the smallest details in this area to demonstrate the halal and haram from direction, and to facilitate the task of irrigation and agriculture throughout the year as trying to avoid injustice and is living under Islam and justice form other direction. if it was based these authors in all legislation, koranic verses, acts and sayings of the prophet Muhammad (peace be upon him), jurists to put this kind of economic transactions within an Islamic thought purely.

Keywords: Islamic thought, The efforts of jurists, Perfusion reality, The agricultural system, Orientalists.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

يُمكن قراءة واقع المساقاة والمزارعة في البلاد العربية وغيرها قبل الإسلام من خلال البحوث العلمية والوثائق التاريخية ، كما يُمكن من خلال التشريعات الإسلامية والرؤى الفقهية اللاحقة لها ، فالأسلام عندما جاء لم يدعُ الى تغيير كل القوانين كما في إقراره لنظام المعاملات والعقود المتوارثة إلا ماكانَ ضاراَ ومجحفاً منها ، وكان إقرار الشريعة لنظام المعاملات ومنها قضايا تتعلق بالري والزراعة أن وفر لنا معلومات عن أحكام النشاط الزراعي قبل الإسلام وهي تكشف بطبيعة الحال عن نمط الإنتاج الزراعي وطبيعة الحياة الزراعية ، فعلى سبيل المثال مبادئ الحِمْى التي كانت سائدة والتي تَعني أحقية الاقوياء في السيطرة على مساحات واسعة من الأراضي ومصادر المياه دونما جُهد يُنفق, فضلاً عن حقوق الزراعة والرعي هذه المبادئ هَذبها الإسلام ووضع ضوابط شرعية لها .

إن إقرار الشريعة الإسلامية للواقع مع تعديل مُفيد لمتطلبات عقائدية وإجتماعية وحضارية إنما يكشفُ عن عدالة هذه الشريعة وعدم قفزها على الواقع ، إذ أدركت إن حركة الحضارة واحدة ومتكاملة لايمكن فصل مراحلها عن بعضها ، كما لايمكن أن تستغني مرحلة ما عن عطاء سابقاتها الفكري والإنساني من هُنا جاءت شريعة الإسلام لتبقي على ماهو مُفيد ثُم تُطورهُ وتُعيق ماهو ضار لكي تُلغيه ، كُل ذلك من أجل دَفع حركة النُمو الإقتصادي والإجتماعي والفكري نحو الأمام .

ومما تجدر الإشارة إليه إن للمساقاة والمزارعة أسساً وتشريعات ثابتة يُعتمد عليها عند الشروع في مثل هذه النظم في الدولة العربية الإسلامية فهي تُمثل عقداً بين صاحب الزرع والمُساقي ، فضلاً عن ذلك فإنها بحاجة إلى قوانين لتنظيم معاملاتهما بخاصة إذا ما عُرف إن هنالك الكثير من المعاملات الزراعية كانت تمارس يومياً في الحياة الإقتصادية للمجتمعات .

وإن من أسباب إختياري هذا الموضوع إنهُ يُركز على دراسة أحد جوانب التاريخ العربي الإسلامي وفكرهُ الإقتصادي ، وإن أهميتهُ تكمن في إنهُ يُحاول أن يُسلط الضوء على جانب من جوانب الحالة الإقتصادية في الدولة العربية الإسلامية ، ونتيجة سعة وتشعب تلك المعاملات الخاصة بالري والزراعة والنظم الزراعية الأخرى ، لذا جاءَ إختيار جانبين أثنين يرتبط ويُكمل أحدهما الآخر ليكون عنواناً للبحث قيد الدراسة والموسوم (الفكر الإقتصادي العربي الإسلامي المساقاة والمزارعة – أنموذجاً –).

في الوقت نفسه إن دراسة فكر الإقتصاد العربي الإسلامي يتطلب توافر المعرفة الفقهية مع معرفة قواعد الشريعة الإسلامية ، وكذلك التعرف على الظروف المرتبطة والمؤثرة في التطبيق العملي لكل قاعدة فقهية لفهم دلالات الحوادث وتفسيراتها الواقعية للنظام الإقتصادي والمالي الإسلامي، لذلك كان لا بد من البحث في الكثير من المصادر والمراجع التي تناولت هذا الجانب وقبل تلك المصادر والمراجع يأتي القرآن الكريم الذي يُعد المصدر الأساس للتشريع في النظم العربية الإسلامية ، كما كان للسنة النبوية الشريفة أهمية خاصة ، وللكتب الفقهية دور مهم في رفد البحث بالكثير من المعلومات ، فضلاً عن الكتب التي تُعنى بالجانب الإقتصادي إذ أعانتنا كثيراً في الحصول على معلومات قيمة ووفيرة.

ونظراً لطبيعة الموضوع تم التطرق في البداية الى لمحة تأريخية عن المساقاة والمزارعة ومن ثم قُسّم الموضوع الى مبحثين ، تضمن المبحث الأول مفهوم المساقاة لغة وإصطلاحاً ثم مشروعية المساقاة وطريقة قسمتها ، في حين تناول المبحث الثاني مفهوم المزارعة لغةً واصطلاحاً مع بيان ضوابط ومشروعية المزارعة ، وبعدها بينا أهم النتائج التي تم التوصل اليها ، وأخيراً هوامش البحث.

لمحة تأريخية عن المساقاة والمزارعة

كان لنظام الري دوراً أساسياً ومباشراً في إقامة أول حضارة في بلاد وادي الرافدين ،إذ يُعتبر نهري دجلة والفرات المصدر الأساسي في عملية الإرواء التي أستند إليها السومريين في بناء حضارتهم وتحولهم من الحياة القروية الى الحياة المدنية [١] ، في الوقت نفسه منح السومريين صفة القداسة للماء وذلك من خلال شعارهم الذي سماه الباحثون (الكأس الفواره) الذي كان يحمله إلههم (أنكي) حيث ينبع من هذا الكأس مجريان رئيسيان يتكون كل منهما من ثلاثة فروع يُعتقد إنها تمثل الروافد الرئيسية التي تصب في كل من نهري دجلة والفرات [٢].

وقد ذُكر في مسلة الملك حمورابي [٣] ،التعظيم للماء إذ إعتبرهُ البابليون الآله المقدس عندهم [٤] ، فضلاً عن الزراعة التي لم تكن بمعزل عن إهتمام هذا الملك إذ دون في مسلته هذه ماجاء نصهُ :((إذ أستأجر رجل حقلاً بوراً لمدة ثلاث سنوات ولكنه تقاعس ولم يزرع الحقل ، ففي السنة الرابعة عليه أن ينظم أخاديد الحقل ويحرثه ويعيده الى صاحبه))[٥].

ولم يختلف المصريين (الفراعنه) بطبيعة تعاملهم مع نهر النيل ، إذ كانوا يقدمون له القرابين كل عام فهو بمثابة الآله عندهم وأيضاً كان الماء عند الفرس القدماء مقدساً لري المزروعات إذ عدوه مصدراً لجلب الخير للأراضي المزروعة وإن به حياة كل شيء [٦] ، ومما لاشك فيه أن الماء أساس الحياة كما جاء ذلك في القرآن الكريم بقول الله سبحانهُ وتعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَٰهُمَاۖ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّۚ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٠﴾﴾[٧] وعملية المساقاة في الفكر الإقتصادي العربي الإسلامي أعتمدت على الماء بالدرجة الأولى لما له من أهمية في الحياة وتطوير الزراعة إذ بين الله سبحانهُ وتعالى ذلك من خلال قول:﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۖ لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴿١٠﴾ يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرْعَ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلْأَعْنَٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١١﴾﴾[٨]، وكان جُلّ إعتماد العرب في أرض الجزيرة العربية في عملية الزراعة على مياه الأمطارفي المواسم التي يتم تساقط الأمطار فيها وعلى المياه الجوفية [٩]، وجاء ذكر ذلك في القرآن الكريم بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلْأَرْضَ خَٰشِعَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْۚ إِنَّ ٱلَّذِيٓ أَحْيَاهَا لَمُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰٓۚ إِنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [١٠] ، وقد أنعكس أهتمام العرب بالزراعة مستندين على مشاريع الري التي إستحدثوها والتي كانت شاهداً على عمق وأصالة الحضارة العربية الإسلامية على الرغم من شحة المياه وقلة

وجود الأنهار وإتساع رقعة أراضي الدولة العربية الإسلامية، مع هذا أصبحت الزراعة نشاطاً رئيسياً تعدى أن يكون نشاطاً ثانوياً[١١].

وقد إمتهن العرب الزراعة وأتقنوها وأهتموا بالزروع على أختلاف أنواعها ومواسمها منذً أنباتها وحتى نضوجها وجني محاصيلها ، فضلاً عن حرث وأصلاح الأراضي وتهيئتها وذلك من خلال تسميدها ومكافحة الآفات الزراعية وعمل كل ما له علاقة لتأمين سقي هذه الزروع وأطلق العرب على هذه الأجراءات في الزراعة أسم (الفلاحة) [١٢].

وأصبح لممارسة مهنة السقي والزراعة أولوية خاصة في الدولة العربية الأسلامية ، إذ كان للفلاحين الدور الكبير في هذين المجالين وأمتد ذلك الى البلدان المفتوحة بعد إنتشار الإسلام فيها، فمثلاً عندما فتح المسلمون (أذربيجان) [١٣] ذكر: ((إن العرب لما نزلت أذربيجان نزعت إليها عشائرها من مصر والشام وغلب كل قوم على ما أمكنهم وإبتاع بعضهم من العجم الآرضين وألجئت اليهم القرى للخفارة [١٤] فصار أهلها مزارعين لهم))[١٥] ، ولأهمية الزراعة عندهم كانت تسمى (بالحراث) [١٦] أيضاً.

وقد أثنى الرسول (ﷺ) رعاية وعناية أهل (المدينة المنورة) [١٧] بالزراعة، فعن أنس بن مالك أن الرسول محمد (ﷺ) قال : ((ما من مسلم يَغرس غرساً أو يزرعُ زرعاً فيأكل منه طيرٌ أو أنسانٌ أو بهيمة ألا كانَ لَهُ بهِ صَدَقةُ)) [١٨] والرسول(ﷺ) أنما قال ذلك ليثير اهتمام المسلمين ويشجعهم على العمل والكسب الحلال من أجل تأمين رزقهم ورزق عيالهم إذ قال الرسول (ﷺ) أيضاً: ((ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وأن نبي الله داود كان يأكل من عمِل يده))[١٩] حتى وإن لم يكن يعمل في مجال الزراعة.

المبحث الاول

أولاً- مفهوم المساقاة لغةً

المساقاة من السَقْي بفتح السين وسكون القاف ، وأسقاه دلهُ على موضع الماء[٢٠] ،وهي مفاعلة من السقي ومعناها أن يستعمل صاحب الأرض رجلاً في نخل أو أي شجر مثمر ليقوم بإصلاحه على أن يكون له سهم معلوم ومتفق عليه مسبقاً مما تنتجهُ هذه الأشجار[٢١] ، أو هي أي (المساقاة) دفع الرجل شجرة أو عدة أشجار إلى شخص آخر يقوم بسقيها وعمل سائر ما يحتاج إليه هذا الشجر مقابل جزء معلوم من ثمره ،وكان أهل المدينة المنورة يسمون هذه الطريقة (المعاملة)[٢٢].

ومما تجدر الإشارة اليه إلى إن إسم المساقاة قد أشتق من كلمة سقي مع إنه يشمل على غير هذا المعنى في بعض الأحيان كالتلقيح أو التعريش والمحافظة على الزروع والأشجار وسميت المساقاة أيضاً بهذه التسمية لأنها مأخوذة من عملية إرواء الزروع على إختلاف أنواعها[٢٣]، فضلاً عن ذلك فقد إعتمد أهل (الحجاز)[٢٤] في سقي زروعهم وشجرهم على مياه الآبار بسبب إنحباس السماء عن الأمطار في بعض السنين ، وشحة المياه في هذه المنطقة لعدم وجود أنهار قريبة عن هذه الأشجار والزروع ناهيك عن الجفاف الذي يصيب المنطقة في فصل الصيف[٢٥]، وعرف المساقاة أيضاً أحد الباحثين المحدثين بقوله: ((دفع شجر مغروس إلى عامل يقوم على مايحتاج إليه الشجر والأنواع الأخرى من الزروع من سقي وتسميد وتنظيف الأدغال والمحافظة على هذه الزروع والعناية بها إلى مدة معلومة بجزء شائع من غلة المحصول أياً كان نوعه))[٢٦].

ثانياً- مفهوم المساقاة إصطلاحاً

عرفها الفقهاء بتعريفات مختلفة كل حسب رؤيته لهذا النوع من التعامل في الإقتصاد العربي الإسلامي ، فقد ذهب رأي الى أن المساقاة تنعقد شراكةً بين صاحب الأرض والعامل منذ بداية الموسم حتى نهايته ، ويرى البعض الآخر أنها تنعقد إيجاراً في بداية الموسم وشراكةً في نهايته أو هي أشبه بالإجارة أو الشراكة[٢٧].

ولن يخرج الطرفان عن أصول المساقاة الثابتة وأن أختلفت رؤيتها عن حقيقة كون هذه المعاملة فيها إشتراك بين عنصري الإنتاج وهما صاحب الأرض الشرعي الذي لا يعمل و المساقي الذي يقع على عاتقه العمل , والأصل في الموضوع هو إنماء الأشجار المثمرة أو الزروع المستغلة ، إذ تجوز المساقاة فيها على شرط بيان حصة كل طرف من طرفي عملية الأنتاج عند إبرام العقد كالنصف أو الثلث أو الربع أو أقل أو أكثر من ذلك حسب

العقد المبرم بينهما[٢٨] ولم يذهب (الشرباصي) بعيداً عن هذا التعريف إذ بين ان المساقاة هي مفاعلة من السقي وهي أن يستعمل رجل في نخلاً أو كروم ليقوم بالعناية به على ان يكون له سهمٌ من ثمره أو دفع الشجر إلى من يعتني به وكذلك تنظيف السواقي أو السقي أو الحراسة أو غيرها من أعمال يقوم بها للحفاظ على هذه الأشجار مقابل جزء شائع من ثمره [٢٩], وذُكر أيضاً أن المساقاة هي عقد بين أثنين على القيام بعناية شجر أو نبات بجزء معلوم من غلته على نحو ساقيت أو لفظ عاملت [٣٠], وكما قيل أنها عقد على المال ببعض ثمره [٣١] فهو كالقراض(المضاربة) [٣٢].

وعُرفت المساقاة أيضاً بأنها: ((أن يعامل أنساناً أنسان أخر على شجر يتعهد بسقيه والعناية به على أن يكون الثمر بينهما))[٣٣] وهذا التعريف متفق مع ما جاء به (أبو يوسف) الذي بين هذا الأمر حينما ترك الرسول محمد(ﷺ) أرض(خيبر) [٣٤] لليهود مساقاة بالنصف وكان يبعث أليهم الصحابي(عبد الله بن رواحة)[٣٥] ، (فيُخرّص)[٣٦] عليهم ويخبرهم أي النصفين شاؤا أو يقول لهم: ((إخرصوا أنتم وخيروني)) [٣٧] ووافق هذا الراي (إبن هشام)عندما أستهل حديثه عن المساقاة بأن أورد قول عبد الله بن رواحة عن يهود خيبر بعد أن بعثه رسول الله(ﷺ) لكي يخرص عليهم إذ قال: ((أن شئتم فلكم وأن شئتم فلي)) [٣٨].

وهناك تعريف آخر للمساقاة إذ جاء بمعنى دفع الشجر والكروم إلى من يُصلحه بجزء معلوم من ثَمره [٣٩] وفي ذات المعنى عُرفت المساقاة بأنها دفع الرجل شجره لمن يخدمها فتكون غلتها بينهما [٤٠]، وبين (الرازي) معنى المساقاة وهي عنده أن يستعمل رجل رجلاً آخر(عامل) في نخل أو كروم ليقوم بإصلاحه على أن يكون له سهم معلوم من ثمره [٤١].

ثالثاً- مشروعية المساقاة

للمساقاة دور كبير في الإقتصاد الإسلامي، إذ توضحت أصولها وجوازها في السنة النبوية الشريفة التي بينت جوانب كثيرة من المساقاة ، فعن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال: ((أن أبيه أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز وكان الرسول محمد(ﷺ) لما ظهر على أهل خيبر أراد أن يُخرج اليهود منها وكانت الأرض لما ظهر عليها لليهود وللرسول وللمسلمين فسأل اليهود رسول الله(ﷺ) أن يتركهم على أن يكفوا العمل ولهم نصف الثمر فقال رسول الله (ﷺ): نقركم على ذلك ما شأنا فأقروا عليها حتى تم إجلائهم فيما بعد في خلافة عمر بن الخطاب))[٤٢]، وفي الموضوع نفسه روى إبن عمر عن أبيه حين قال: ((ساقى رسول الله (ﷺ) أهل خيبر على تلك الأحوال وذلك بالشطر وسهامهم معلومة قال: إذ شأنا أخرجناكم)) [٤٣].

وبدوره بين (أبو يوسف) أن رسول الله(ﷺ) دفع أرضَ خيبر الى اليهود مساقاة بالنصف وكان يبعث إليهم عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم ثم يخيرهم أي النصفين شاءوا أو يقول لهم أخرصوا أنتم وخيروني فيقولون: ((بهذا قامت السموات والأرض)) [٤٤].

وقد بين (الإمام مالك) مشروعية المساقاة إذ أعتبر ((السنة في المساقاة هي التي تجوز لصاحب الأرض وأن يشترط على المساقي شد الحظار[٤٥] وضم العين[٤٦] وسرو الشرب[٤٧] وإبار النخل [٤٨] وجذ التمر [٤٩] ولا يشترط عليه عملاً جديداً يُحدثه من بئر يحفرها أو عيناً يرفعها أو غرساً يغرسها دون تعظيم نفقته)) [٥٠].

وذُكر جواز المساقاة في جميع الشجر المثمر والزروع على إختلاف أنواعها وهذا قول الخلفاء الراشدين [٥١] أيضاً، وبينَ (أبو يوسف) بعد أن نقل رأي علماء الدين وفقهاء أهل الحجاز في جواز المساقاة على النخل والشجر المثمر بالنصف أو الثلث أو الربع أو أقل أو أكثر من ذلك، وَيَعتقد أن ما عَلِمَهُ من رأي هؤلاء في المساقاة جائز مستقيم صحيح وهو عندهُ بمنزلة مال المضاربة، فقد يدفع الرجل إلى الرجل المال مضاربة بالنصف أو الثلث أو الربع وهذا لا يعلم ما مبلغ ربحهُ وليس فيه أختلاف بين فقهاء وعلماء الأمة الإسلامية حسب رأيه[٥٢].

وهنالك رأي آخر يقر بالمساقاة أيضاً لأن الأثر جاء بالعموم في زروع وثمار أرض خيبر وأن الحاجة تقتضي عند الضرورة الجواز [٥٣] ، فقد قال عبد الله بن عمر: ((أن النبي(ﷺ) عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع فكان يعطي أزواجه مائة(وسق)[٥٤] ثمانون وسق تمراً وعشرون وسقاً شعيراً فَقَسّم عمر بن الخطاب أرض خيبر فَخيرَ أزواج النبي(ﷺ) أن يقطع لهن من الماء والأرض أو يمضي لهن فمنهن من أختار الأرض ومنهن من أختار الوسق))[٥٥].

وذهب (إبن حزم) إلى أن المعاملة في الثمار سُنة ، وهي أن يدفع المرء أشجاره أي شجرة كانت من نخل أو عنب أو ياسمين أو موز أو غير ذلك لا يقطع شيئاً من حصة المساقي ويُطعم سنة بعد سنة[٥٦] ، وروى (الأمام زيد)عن أبيه عن جده إذ قال: ((أن رسول الله (ﷺ) دفع أرض خيبر الى أهلها على أن يقوموا على نخلها يسقونه ويلقحونه ويخرصونهُ بالنصف))[٥٧] هذا بالنسبة إلى أشجار النخيل ، فضلاً عن ذلك فأن (الإمام مالك) كان له إجتهاد في المساقاة إذ يعتقد أن صاحب المال له الحق في نصف أو ثلث أو ربع من حاصل الزروع على إختلاف أنواعها وفق العقد المبرم بينه وبين المساقي في حين تكون حصة صاحب المال النصف في الأشجار المثمرة [٥٨] كما بين(أبن قدامة) شروط المساقاة وهي أن يدفع الرجل حائطهُ (بستانهُ) وفيه النخل والشجر إلى من يعمل فيه على جزء من الثمر يتفقان عليه سواء أكان النصف أو الثلث أو الربع أو أقل أو أكثر من ذلك من الأجزاء المقدرة المعلومة من هذا الثمر[٥٩].

ومما لا شك فيه أن المساقاة تصح على أي جزء يُتفق عليه من الأشجار والزروع على أن يكون الثمر أو الحاصل معلوماً مشاعاً ومرضياً للطرفين ، وعليه فالمساقاة من المعاملات التي أباحها الشرع للناس إرفاقاً بهم وتيسيراً لأمورهم لأن الله تعالى أنما شرع العقود لقضاء حوائج العباد إذ أباح الرسول محمد(ﷺ) إستعمال الماء والأراضي (المراعي) وأعتبرها ملكية عامة لجميع من دخل الإسلام فقد كانت هذه الأراضي محل نزاع وحروب مستمرة بين القبائل قبل الإسلام لذا نهى الرسول(ﷺ) عن إحتكارها وهو منهج سار عليه المسلمون بعد ذلك,لاسيما أن بعض القبائل كانت لها مياه وأراضي مشتركة للسقي والزراعة والرعي وكانت تحميها لنفسها ولم تكن تسمح لغيرها من الإفادة منها [٦٠] وهنا بين الرسول محمد(ﷺ)عدم جواز ذلك حين قال: ((الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار)) [٦١].

إن المتتبع لشروط المساقاة يرى أن هناك مصلحة متبادلة بين أهل البساتين والأراضي الصالحة للزراعة وبين المساقي لأن الكثير من أهل هذه البساتين ليس لديهم أمكانية خدمة مزارعهم بأنفسهم لذلك يذهبون لأناس آخرين لديهم المقدرة والمعرفة بمراعاة الأشجار والنخيل والزروع وليس لديهم الأموال الكافية لإمتلاك مثل هذه الأشجار والنخيل والأراضي الصالحة للزراعة فيقومون بالعمل فيها وفق شروط مرضية للطرفين ، فضلاً عن ذلك فأن هذا العمل يؤدي بطبيعة الحال إلى إمتصاص البطالة وتوفير فرص العمل لأبناء المجتمع [٦٢].

رابعاً- طريقة القسمة في المساقاة

من المعروف أن القسمة في المساقاة قد تكون بقدر معلوم من الماء (حصة) ، أو تخمين كمية الماء (خَرْصّ) [٦٣] ، إذ ذُكر أن الرسول محمد (ﷺ) قال ليهود خيبر: ((أقركم فيها ما أقركم الله عزوجل على أن الثمر بيننا وبينكم وكان رسول الله(ﷺ) قد بعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول أن شئتم فلكم وأن شئتم فلي فكانوا يأخذونه)) [٦٤].

ومما تجدر الإشارة إليه إلى أن العمل الذي يجري في المساقاة هو مصدر المنفعة التي بموجبها يستحق المساقي حصته من الناتج[٦٥] ، لأن عقد المساقاة ملزم بين صاحب الأرض والعامل وأصل النماء(المنفعة) من صاحب الأصل ، فلا بد أن يكون للمساقي عمل مخصوص ومعلوم يتعهده تجاه مالك الأرض الأصلي ، ولكي يحصل بالمقابل على أجره الذي يستحقهُ من خلال عمله [٦٦].

في الوقت نفسه فإنه لا يصح العقد بدون عمل يجلب منفعة جديدة أو يضيف منفعة إلى الأشجار والزروع على أختلاف أنواعها لكي تثمر ، وهنا لابد من التأكيد على أهمية دور العامل في إصلاح كل ما يحول دون زيادة الإنتاج فقد وضح الفقهاء نوع العمل الملزم للمساقي بالعقد

نفسه أو بالشرط فالأحكام على إختلاف مصادرها بينت وأجبات المساقي وما عليه القيام به فمثلاً (أبن قدامة) يلزم العامل من خلال عقد المساقاة وفيه صلاح الثمر وزيادة الأنتاج مثل حرث الأرض وصيانة آلة الحرث وسقي الشجر واستسقاء الماء وأصلاح طرق الماء وقطع الأدغال المضرة والشجراليابس وأصلاح (الإجاجَين)[٦٧] وإدارة وإدامة دواليب الماء والحفاظ على الثمر في الشجر[٦٨].

من جانب آخر بين (إبن قدامة) واجبات صاحب المال (الأصل) إذ أشترطُ عليه حفظ الأصل كسد الحيطان وإنشاء الأنهار وعمل الدواليب وحفر الآبار وشراء ما يلقح به الشجر الذي يحتاج إلى تلقيح وتوفير البذور وكل ما يساعد على عملية إنجاح الزراعة [٦٩].

ومن خلال ما جاء من واجبات المساقي وصاحب المال تبين جلياً أن هناك مصلحة مشتركة بين الطرفين هدفها التزام الجانبين بما تَضمن العقد من شروط وواجبات للطرفين إذ إن العمل من واجب العامل ، والأرض المزروعة التي تحتوي على شجرٍ مثمرٍ أو زرعاً مستقلاً من صاحب الأرض أي (الأصل) ، فضلاً عن ذلك فإنه يجب أن يكون عقد المساقاة بين طرفين الأول والثاني إذ يتعهد الأول (العامل) ببذل الجهد في عمله ويلزم (صاحب الأرض) الطرف الثاني بدفع حصة الطرف الأول من الحاصل كعوض عن تلك المنفعة أي إعتبار المنفعة المتحققة مبرراً لإكتساب العامل حصة من الناتج فالعمل المتعاقد عليه هو العمل الذي يُخلف منفعة جديدة في الزروع والأشجار على أختلاف أنواعها ومواسمها وهو المصدر الذي يأمل منه جلب فائدة للطرفين [٧٠].

إن أساس الفكرة الرئيسية في مشروعية المساقاة هي أن أجر المثل أو الحصة المشاعة قبل إبرام العقد لم تتحدد وتقر بالإستناد إلى نتائج العمل وقيمة المحصول في السوق وإنما إتفق عليها وأقرّت قبل مباشرة العمل ومعرفة قيمة النتائج في السوق بل وحتى بمعزل عن إحتمالات القيمة التبادلية للناتج خلال مدة إصلاح الثمر وإنضاجه ودفعه إلى السوق لبيعه , وهذا ما يؤكد أن العمل بوصفه المصدر الوحيد لجلب المنفعة الإجتماعية لا يقر بشكل مباشر القيمة التبادلية وإنما يتحدد وفقاً لعوامل السوق ومتغيرات الأسعار [٧١].

المبحث الثاني

المزارعة في الإسلام

زاول العرب عدداً من المعاملات الزراعية التي تضم العقود والمواثيق التي كانوا يأخذونها على أنفسهم عند القيام بأعمال زراعية معينة[٧٢] وهذه العقود غالباً ما يتم الأتفاق عليها عن طريق كتاب مدون أو أتفاقاً شفهياً وكثيراً ما يكون هناك شهود حول هذا الأتفاق [٧٣].

ونظراً لأهمية الزراعة في الأسلام وكثرة إعتناء الرسول محمد(ﷺ) والصحابة بها فقد جاء في القران الكريم الكثير من الآيات التي تؤكد نعمة الله سبحانه وتعالى على ألانسان من أخراج النباتات والزروع والثمار ومن هذه الآيات قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخۡرَجۡنَا بِهِۦ نَبَاتَ كُلِّ شَىۡءٍ فَأَخۡرَجۡنَا مِنۡهُ خَضِرٗا نُّخۡرِجُ مِنۡهُ حَبّٗا مُّتَرَاكِبٗا وَمِنَ ٱلنَّخۡلِ مِن طَلۡعِهَا قِنۡوَانٞ دَانِيَةٞ وَجَنَّٰتٖ مِّنۡ أَعۡنَابٖ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُشۡتَبِهٗا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٍۗ ٱنظُرُوٓاْ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَيَنۡعِهِۦٓۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكُمۡ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ ٩٩ ﴾ [٧٤].

لقد كانت الزراعة العمل الرئيسي للأنصار[٧٥] ، فحين قَدِمَ المهاجرون إلى المدينة المنورة قالت الأنصار للنبي محمد(ﷺ) ((أقسم بيننا وبين أخواننا النخيل قال لا فقالوا تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمر قالوا سمعنا وأطعنا))[٧٦] والثابت أن الرسول(ﷺ) أجاز المزارعة عندما دفع لليهود أرض خيبر بجزء مما تُخرج الأرض من ثمر وحاصل المزروع وأستمر على ذلك حتى وفاتهُ وسار على هذه السنة الخلفاء الراشدين من بعده [٧٧].

وحقيقة الأمر إن الإسلام أجاز المزارعة ذلك أن صاحب الأرض والبذور يكون عاجزاً عن العمل بينما الذي يقدر عليه عاطلاً لا يجد أرضاً للعمل بها ، ومن هنا أباح الإسلام عقدها بين الطرفين (صاحب الأرض الشرعي والعامل) بقصد المشاركة لأن العمل هنا أساس للكسب الحلال وفق ضوابط الشريعة الأسلامية [٧٨].

أولاً- مفهوم المزارعة لغةً

المزارعة بضم الميم وفتح الزاي ممدودة وفتح الراء ، وهي مفتعلة من الزراعة[٧٩] وتعني في حقيقة الأمر تسليم الأرض لرجل يَزرعها ببعض ما يخرج منها والبذور من صاحب الأرض[٨٠] أو هي الشراكة في الحرث[٨١] أو معاقدة تدفع بها الأرض إلى من يزرعها على أن تكون غلة الحاصل بينهما[٨٢] ، وقد تدفع الأرض لمن يزرعها ويعمل فيها إذ كان أهل المدينة المنورة يزرعون على النصف أو الثلث أو الربع[٨٣] ، وللمزارعة تعريف آخر أيضا إذ أنها تعني المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها وتكون البذور من مالك الأرض[٨٤] في حين ذهب

أحد الباحثين المحدثين إلى أن المزارعة تعني مفاعلة من الزرع وهي في الأصل تقضي فعلاً من الجانبين ولكن فعل الزرع في المزارعة يكون من أحد الجانبين، فيكون الإستعمال هنا بطريقة التغليب كالمضاربة من الضرب بمعنى السير في الأرض[٨٥].

ثانياً-المزارعة أصطلاحاً

المزارعة تعني العقد الذي يجري بين أثنين ، وتسمى المزارعة بالمخابرة ، وكانت على أيام الرسول (ﷺ) سائدة[٨٦] ، فقد قال إبن عمر: ((أن الرسول محمد (ﷺ) أعطى أرض خيبر لليهود على أن يعملوا فيها ويزرعوها ولهم شرطٌ ما خرج منها))[٨٧] ويذهب (أبو يوسف) إلى أن المزارعة هي بالنصف أو الثلث أو الربع أو أقل أو أكثر بعد أن يكون بين الطرفين صاحب الأرض والمزارع عقداً مشاعاً جائزاً[٨٨] ويبدوا أن المزارعة سميت مخابرة من تسمية العرب للمزارع خيبراً[٨٩] وجاء أن المخابرة هي مزارعة الأرض على حصة معينة كالنصف أو الثلث أو الربع أو أكثر أو اقل من ذلك[٩٠] ، وذكر عبد الله بن عباس أن الرسول محمد(ﷺ) دفع أرض ونخل مدينة خيبر إلى أهلها مقاسمة على النصف [٩١].

وتُعرّف المزارعة ايضاً بأنها معاملة على الأرض بحصة من حاصلها أي زراعة الأرض مدة معلومة وبحصة معينة من خلال عقد لازم بين الطرفين (صاحب الأرض والمزارع) لا ينفسخ الا بالتراضي ولا يبطل بموت أحد المتعاقدين [٩٢] وتكون بصيغة أعطيك هذه الارض أو أغرس هذه الأرض وأن مات صاحب الأرض قام وارثّه مكانه وأن مات العامل عمل وارثه عمله أو أستأجر الوارث من مال العامل من يقوم بالعمل[٩٣] والمزارعة معاقدة دفع الارض إلى من يزرعها على أن الغلة بينهما على ما أتفاقا[٩٤].

ثالثاً- ضوابط المزارعة

أن نظام المزارعة في الفكر ألإقتصادي العربي الإسلامي ليس هدفه إعطاء الأرض أو تكريساً للملكية بل هي من وسائل زيادة المساحات المزروعة من الأرض ووسيلة لإستصلاح الأرض وديمومة إنتاجها لإنتعاش وتطوير الحياة الإقتصادية لجميع المسلمين من أجل رفع المستوى المعاشي وتنمية موارد بيت المال لأن زيادة الأنتاج الزراعي هو زيادة في موارد بيت المال للدولة العربية الإسلامية [٩٥].

وهنالك عدة ضوابط تحدد العلاقة بين أطراف أصحاب المزارعة ، فمثلاً إذا كان رجل من أهل الذمة زرع في أرض مسلم فأن المزارعة تكون بالنصف أو الثلث أو الربع أو حسب طريقة الري دون أن يتحمل الذمي أي ضرر يصيب الزرع ، وإذا أعطي رجل مسلم أرضه الى رجل

مسلم أخر للمزارعة وبعد أبرام العقد معه سواء على النصف أو الثلث أو الربع ألزم الطرفين بهذا العقد على أن يتحمل الطرفين أي ضرر يحدث للحاصل دون الآخر ولأي سبب كان[٩٦].

في الوقت نفسه فأن هنالك ثلاثة شروط أساسية لنجاح أتفاق المزارعة في فكر الإقتصاد العربي الإسلامي أولهما أن يكون التعاون مشاعاً بين الطرفين ، والشرط الثاني أن تكون الأرض مما يمكن الإنتفاع منها وأن يكون لها مصدراً للسقي (أما من نهر أو بئر أو عين أو حفرة كبيرة تتجمع فيها مياه الأمطار والسيول في أيام الشتاء ليستفاد منها في أيام الصيف) وهنا يمكن للمزارع أخذ الأرض للزراعة ، فضلاً عن ذلك فإنه يمكن للمزارع أن يُبقي الأرض عنده أو فسخ عقد المزارعة وإرجاع الأرض إلى مالكها إذا أراد هو ذلك دون أن يحدث أي ضرر في الأرض ، أما الشرط الثالث فهو تحديد المدة فإذا إشترطا مدة معلومة بالأيام أو الأشهر مع تحديد نوع وكمية الحاصل سلفاً فهنا تصح المزارعة ، ولو إقتصرت المزارعة على تحديد نوع وكمية الحاصل فقط دون ذكر المدة ففيه اختلاف[٩٧].

رابعاً- مشروعية المزارعة

أن السنة المؤكدة للمزارعة عن الرسول محمد(ﷺ) وأجتهاد فقهاء وعلماء الدين للأمة الاسلامية جاءت وفق مبادىء لمشروعية المزارعة ، أولهما جواز المزارعة إذا كان صاحب الأرض(الأصل) موجوداً يدفع أرضه بعد التعاقد إلى العامل، وثانيهما هي عدم مشروعية المزارعة على أي جزء من أجزاء الزرع من خلال إبرام عقد آخر مع عامل أخر على نفس الأرض ، وثالثهما عدم مشروعية المزارعة على نحو أن يستأجر مالك الأرض رجلاً على أن يعمل له شيئاً في أرضه أياً كان نوع العمل دون أجر معلوم وكما قيل هنا لا تصح المخابرة أي الزراعة [٩٨].

ومما لاشك فيه أن هنالك الكثير من الأراضي الصالحة للزراعة في الجزيرة العربية كانت تقوم على أساس الملكية الخاصة لاسيما المناطق التي تتوافر فيها المياه في المدينة المنورة و(الطائف)[٩٩] ومناطق أخرى من الدولة العربية الإسلامية، وأن أمتلاك الكثير من أثرياء قريش للمزارع والبساتين أنما يعبر عن أرتفاع أنتاج الأراضي الزراعية ، فمثلاً هناك أشارات تدل على إمتلاك الصحابي (عبدالرحمن بن عوف)[١٠٠] أرضاً زراعية في (منطقة الجرف)[١٠١] كانت تزرع على عشرين (ناضح)[١٠٢] إذ أشتهرت هذه الأرض بكثرة اشجارها وخصوصاً النخيل وتنوع محاصيلها[١٠٣] وذُكرَ أيضاً أن الصحابي (عثمان بن مضعون)[١٠٤] كان يمتلك أرضاً لآل مضعون وهي ارض تمتاز بخصوبة تربتها وكثرة الآبار والعيون فيها[١٠٥]، وفي رواية أخرى أن(أحيحة بن الجلاح)[١٠٦] كان من اصحاب الاراضي الزراعية وكانت له بساتين وأرضون يزرعها ويسقيها بالسواقي عند تاخر المطر وأنقطاعهُ في ذات المنطقة [١٠٧] وهذا دليل واضح

على إهتمام العرب بالزراعة والسقي لأنها مصدر مهم لتأمين رزقهم وتوفير امنهم الغذائي ، فضلاً عن ذلك فقد حفر اصحاب هذه الاراضي من الاثرياء أباراً وغرسوا عليها النخيل وأتخذوا لهم بها الحوائط (البساتين) وكانوا يعتمدون على العمال والفلاحين الأخرين في السقي والزراعة لكثرة الأراضي التي يمتلكونها وعدم قدرتهم على زراعتها بأنفسهم(١٠٨).

ولابد هنا من التوضيح أن للمساقاة والمزارعة في تأريخ الدولة العربية الإسلامية أهمية بالغة من الناحية ألإقتصادية، إذ كان هناك أهتمام كبير بالجوانب المختلفة للسقي والزراعة لاسيما الشروط المعقودة بين (صاحب الأرض الزراعية والمساقي) ولذلك أزداد الإهتمام بتنوع المحاصيل الزراعية من خلال إضافة الأسمدة التي تكون مادتها الأساسية من فضلات الحيوانات والطيور، فضلاً عن ذلك القيام بواجب جمع الأعشاب والأدغال وحرقها فوق سطح التربة المراد زراعتها لينتج عن هذه العملية تقوية التربة(١٠٩) كما يقوم المزارع بحماية الحقول المزروعة من عبث الطيور وذلك بإستخدام ما يسمى (اللعن)(١١٠) داخل الحقل, فضلاً عن الأعمال الأخرى الخاصة بتأمين السقي من خلال (تنظيف سواقي المياه وأدامة الدواليب وأستسقاء الماء...إلخ) وبعد أن تبدأ الأشجار بالنمو والنضوج يستلزم من المساقي تعديل الأغصان وقلع النباتات الضارة والتخلص من الآفات الزراعية التي تصيب المحاصيل لا سيما الجرذان التي تضر النخيل والأراضي المعدة للزراعة(١١١).

إن ما جاء فيما له علاقة بالمساقاة والمزارعة في نهج وفكر الإقتصاد العربي الإسلامي يتقاطع تماماً مع ما جاء في كتابات بعض المستشرقين الذينَ يحاولون كعادتهم من طمس وَلَيّ الحقائق التاريخية، إذ صورت هذه الكتابات العرب على أنهم عراة جفاة ألفوا شظف العيش وأن صفة الجفاف والطبيعة القاسية التي كانت تطغى على القسم الأكبر من أراضيهم جعلتهم لايمتهنون سوى الرعي ويعيشون حياة الترحال وإنهم كانوا قليلي التحظر ولم يعرفوا حياة الإستقرار ومع ذلك لم يبدعوا إلا في مجال واحد هو الشعر ، وإن الإنسان العربي بطبيعته غير مؤهل للزراعة ومايترتب عليها (١١٢) وهذا الإدعاء يتنافى تماماً مع الشواهد التأريخية التي وردت في الكتب التي تُعنى بالإقتصاد الإسلامي،سيما فيما له علاقة بعملية السقي والزراعة والتي وضحت بدورها إهتمام العرب المسلمين بالزراعة والأرواء وأن أزدهارالتجارة بين حواضر (مدن)الدولة العربية الإسلامية جاء نتيجة تنوع المحاصيل الزراعية من جهة والفائض الذي كان يُسوّق من هذه المحاصيل إلى العديد من المناطق العربية الإسلامية من جهة ثانية(١١٣).

أن دراسة الفكر ألإقتصاد العربي الإسلامي لا تتم منفصلة عن عقيدة الإسلام وشريعته ، ولا عن الحالة الإجتماعية ، ومن ثم فهي ترتبط بالإسلام ككل لهذا كان لابد ان يكون للنشاط

الإقتصادي الإسلامي حالة تعبدية وأن تكون الرقابة على ممارسة هذا النشاط رقابة ذاتية في الأصل فالطابع الإقتصادي في الإسلام يُعَدُ تطبيقا لمبدأ عام وهو أن عمل المسلم إقتصادياً كان أو غير ذلك يمكن أن يصبح عبادة يثاب عليها المسلم إذا قصد بعمله وجه الله وأبتغاء مرضاته(١١٤).

الخاتمة

من خلال دراسة المساقاة والمزارعة في الفكر الإقتصادي العربي الإسلامي توصل البحث إلى عدة نتائج يمكن عرض أهمها في النقاط الآتية:

١) كان للشريعة الإسلامية والضوابط الدينية التي وضعها الفقهاء المسلمين إستناداً لتعليمات هذه الشريعة الأثر الكبير على واقع المجتمع الإسلامي في دفع عجلة النمو بالجانب الإقتصادي الى الأمام من خلال ترسيخ أفكار هذه الشريعة ، إذ تم تنظيم العديد من المعاملات والعقود التي تُعنى بهذا الجانب ومنها عملية تنظيم الري والزراعة.

٢) إن النشاط الإقتصادي في الإسلام لايهدف الى نفع مادي كأي نشاط إقتصادي وضعي ، وإنما يتخذ من هذا الهدف وسيلة لغاية أخرى هي إعمار الأرض ، فضلاً عن كسب الرزق الحلال.

٣) تبين أن العرب كان لديهم طموح واضح وقدرة عالية في تطوير واستغلال الموارد المالية المتوفرة وذلك للإستفادة منها في عملية الإرواء.

٤) أصبح لزيادة المحاصيل الزراعية وتنوعها دور كبير في سد احتياج السوق المحلي وتصدير الفائض منه الى مناطق اخرى تعاني من نقص في هذا الإنتاج .

٥) توفير فرص عمل للعاطلين الذين لايملكون اموال كافية لشراء أراضي وكل مستلزمات الزراعة للعمل في أراضي زراعية مملوكة لغيرهم ، وإن هذا العمل مقر شرعاً.

٦) إن إبرام العقد في عملية المساقاة والمزارعة بين مالك الأرض والمساقي لايقوم على إستغلال العامل وإنما الإستفادة من خبرته وجهوده ، وإن هذا العمل بطبيعة الحال يؤدي الى رخص أسعار المنتجات الزراعية وإشباع جزء كبير من حاجات الأنسان الأساسية.

٧) اثبتت الدراسة مدى إهتمام الانسان العربي بتطوير الواقع الزراعي وإستصلاح العديد من الأراضي الزراعية ، جاء ذلك من خلال إصراره على ابتكار العديد من الوسائل التي ساعدت على نجاح وديمومة الزراعة كماً ونوعاً على مدار السنة ، بخلاف بعض الكتابات الإستشراقية التي قلبت الحقائق التأريخية وصورت هذا الإنسان بأنه غير مؤهل للزراعة .

هوامش البحث:

ملاحظة: سأذكر هنا معلومات كاملة عن المصادر والمراجع عند ذكرها لأول مرة مما يغنينا عن اعداد جريدة للمصادر والمراجع.

---

(١) سوسة، أحمد، تأريخ حضارة وادي الرافدين في ضوء مشاريع الري الزراعية والمكتشفات الأثرية والمصادر التاريخية، (بغداد،١٩٨٦م)، ١/٥٩-٦٠ .

(٢) رشيد، فوزي ، الشرائع العراقية القديمة، دار الحرية ،(بغداد،١٩٧٩م)،ص٤٧.

(٣) مسلة حمورابي:تُعد هذه المسلة من أعظم أنجازات الملك حمورابي سادس ملوك سلالة بابل الأولى (١٧٩٢-١٧٥٠ق.م) وهي ملخص منقح لمواد الشرائع التي سبقتها ،وهذه المسلة مصنوعة من حجر الدايوريت الأسود طولها (٢٢٥) سم وقطرها(٦٠) سم أسطوانية الشكل كتبت باللغة البابلية وبالخط المسماري تحتوي على(٢٨٢)مادة . ينظر: المصدر نفسه , ص١٢٦-١٢٧ .

(٤) رشيد ، فوزي ، محاضرات باللغة السومرية ، (بغداد ،١٩٨٥م) ، ص١٤٢.

(٥) رشيد، الشرائع العراقية القديمة، ص١٢٦-١٢٧.

(٦) إبن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي(ت٥٩٧هـ/١٢٠٠م) ، تلبيس أبليس ، مكتبة الشرق الجديد، (بغداد،١٩٨٣م)، ص٧٥.

(٧) سورة الأنبياء ، الآية:٣٠.

(٨) سورة النحل،الآيات:١٠-١١.

(٩) النجار، عبد الهادي، الإسلام والإقتصاد، سلسلة عالم المعرفة، مطابع الرسالة، (الكويت،١٩٨٣م) ص٢٦.

(١٠) سورة فصلت، الآية:٣٩.

(١١) شلبي، أحمد، السياسة والإقتصاد في التفكير الإسلامي، مكتبة النهضة المصرية للطباعة (القاهرة،١٩٧٤م)، ص٨٧.

(١٢) كحالة، عمر رضا ، العلوم العلمية في العصور الإسلامية ، (دمشق،١٩٧٢م) ، ص١٦٩.

(١٣) أذربيجان : هي الإقليم الخامس حسب تصنيف الجغرافيين ويتصل حدها من جهة الشمال ببلاد الديلم والجبل والطرم ، وأذربيجان إقليم واسع من أشهر مناطقها تبريز وهي الان قصبتها وأكبر مدنها ينظر : ياقوت الحموي ، شهاب الدين أبو عبد الله الرومي البغدادي(ت٥٢٥هـ/١١٣٠م) ، معجم البلدان , دار صادر ، الطبعة الثانية ، (بيروت،١٩٥٠م) ، ١ / ١٢٨ .

(١٤) الخفارة: وتعني بيع الثمار على اختلاف انواعها وهي خضره أي قبل أنضاجها . ينظر: إبن منظور،أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم أبن منظور الأفريقي المصري(ت٧١١هـ/١٣١١م) ، لسان العرب ، دار المعارف ، (القاهرة ، د. ت)، ٤/ ٢٤٨ .

(١٥) البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر (ت٢٧٩هـ / ٨٩٢م) ، فتوح البلدان ، تحقيق : رضوان محمد رمضان دار الكتب العلمية، (بيروت ، ١٩٧٨م) ، ص٣٢٥.

(١٦) إبن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد إبن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ /١٢٢٣م) المغني ، (بيروت ، د. ت) ، ٥ / ١٢٦ .

(١٧) المدينة المنورة : كانت تسمى يثرب وهي من مدن الحجاز تقع إلى الشمال من مكة تشتهر بخصوبة أرضها وتكثر فيها أشجار النخيل فضلاً عن الزروع الأخرى تقع بين جبل أحد وجبل عِير جنوباً ، سميت بالمدينة المنورة بعد قدوم الرسول (ﷺ) إليها. ينظر : ياقوت الحموي، معجم البلدان, ٥ / ٤٣٠.

(١٨) البخاري،محمد بن أسماعيل بن أبراهيم بن المغيرة(ت٢٥٦هـ/٨٦٩م) ، صحيح البخاري،تحقيق: مصطفى ديب البغا ،دار أبن كثير،الطباعة الثالثة،(بيروت،١٩٨٧م)،الحديث (٢١٩٥) ، ٢ / ٨١٧ .

(١٩) المصدر نفسه ، الحديث(١٩٦٦) ، ٢ / ٧٣٠ .

(٢٠) إبن منظور ، لسان العرب ، ١٤ / ٣٩٠ .

(٢١) الجرجاني ، أبو الحسن علي بن محمد (ت٨١٦هـ/١٤١٣م) ، التعريفات ، دار الشؤون الثقافية العامة (بغداد ، ١٩٨٦م) , ص١٠٨.

(٢٢) إبن قدامة ، المغني ، ٥ / ٢٥٥ .

(٢٣) إبن مفلح ، أبو أسحاق برهان الدين أبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي(ت٨٤٤هـ / ١٤٧٩م)،المبدع في شرح المقنع ، المكتبة الإسلامية ، (بيروت،/١٩٧٩م) ، ٥ / ٤٥ .

(٢٤) الحجاز : يمثل الحجاز أحد الأقسام الخمسة لشبه الجزيرة العربية عند الجغرافيين العرب وأرضه مرتفعة فيها جبال عالية ويقع هذا الأقليم إلى الغرب من منطقة تهامة وتحاذيه من الشمال إلى الجنوب ويمتد من الشمال عند العقبة إلى وادٍ أسفل سلسلة جبال السراة . ينظر: الهمداني ، أبو محمد الحسن بن أحمد بن يعقوب (ت٣٣٤هـ / ٩٤٥م) ، صفة جزيرة العرب ، تحقيق : محمد بن علي الأكوع ، دار الشؤون الثقافية العامة ، (بغداد،١٩٨٩م) ، ص٥ .

(٢٥) إبن قدامة، المغني، ٥ / ٥٥٤.

(٢٦) خليفة ، مناع ، المزارعة والمساقاة في الشريعة الإسلامية، دار الرسالة ،(بغداد،١٩٧٦م), ص٣٩٤ .

(٢٧) إبن مودود ، عبد الله بن مودود الموصلي الحنفي (ت٦٨٣هـ/١٢٨٤م) ، الأختيار لتعليل المختار تحقيق : محمد أبو دقيقة ، مطبعة البابي الحلبي, الطبعة الثانية,(القاهرة،١٩٥١م), ٣/ ٧٥.

(٢٨) إبن رشد ، محمد بن أحمد (ت٥٩٥هـ/١١٩٨م) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مطبعة الأستقامة المكتبة التجارية الكبرى ، (القاهرة ، د. ت) ، ٢ / ٢٤٦ .

(٢٩) احمد ، المعجم الإقتصادي الإسلامي ، دار الجيل،(لبنان،١٩٨١م) ، ص٤٢٢.

(٣٠) البغدادي، شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد بن عسكر (ت٧٣٢هـ / ١٣٣١م) ،أسهل المدارك في شرح المسالك في فقه الأمام مالك ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ، (بيروت ، د.ت) ،٢ / ٣٦١.

(٣١) إبن قدامة ، المغني، ٥ / ٣٩٣ .

(٣٢) القراض أو المضاربة : أصلها من القرض في الأرض وهو قطعها بالسير فيها ، والقرض هو المضاربة وقد قارضت فلاناً قراضاً أي دفعت إليه مالاً ليتجر فيه ويكون الربح بينهما على ماأشتركا فيه ينظر:إبن منظور ، لسان العرب ، ٧ / ٢١٧-٢١٨.

(٣٣) الزيلعي ، عثمان بن علي (ت٧٤٢هـ/١٣٤٣م) ، تبين الحقائق في شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية ، (مصر ، ١٣١٤هـ/١٨٩٣م) ، ٥ / ٢٨٤.

(٣٤) خيبر : هي ناصية على بعد ثمانية برد من المدينة المنورة لمن يريد الشام وفيها سبع حصون ومزارع ونخل كثير ، ولفظ خيبر بلسان اليهود يعني الحصن فتحها الرسول (ﷺ) سنة (٧هـ/٦٢٨م) ينظر : ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ٢ / ٤٠٩.

(٣٥) عبد الله بن رواحة أبو محمد عبد الله بن ثعلبة من السابقين في الإسلام كان أحد النقباء ليلة العقبة شهد معركة بدر وما بعدها حتى استشهد في معركة مؤتة (٨هـ/٦٣٠م). ينظر: الذهبي ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان(ت٧٤٨هـ/١٣٤٧م) ، سير أعلام النبلاء، دار الحديث (القاهرة ،٢٠٠٦م) ١/ ٢٣٠-٢٣١.

(٣٦) الخرص: حزر ما على النخل من الرطب تمراً ومن العنب زبيباً ، وهو الضن أيضاً لأن الحرز إنما هو تقدير بظن وفاعل ذلك هو الخارص . ينظر: إبن منظور ، لسان العرب ، ٧ / ٢١ .

(٣٧) يعقوب بن أبراهيم بن حبيب الأنصاري (ت١٨٢هـ/٧٩٨م) ، الخراج ،المطبعة السلفية (القاهرة،١٩٣١م) ، ص٥٠.

(٣٨) جمال الدين أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري(ت٢١٨هـ/٨٢٨م) ، السيرة النبوية تحقيق: مصطفى السقا واخرون ، مطبعة الباب الحلبي ، (مصر ، ١٩٥٥) ، ٣/٣٥٢.

(٣٩) إبن عابدين ، محمد بن عمر (ت١٢٥٢هـ/١٨٣٦م) ، حاشية رد المختار ، دار الفكر ، الطبعة الثانية (بيروت ، ١٩٧٩م) ، ٦ /٢٨٥.

(٤٠) إبن جزي، محمد بن أحمد الغرناطي(ت٧٤١هـ / ١٣٤٠م) ، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ، دار العلم للملايين ، (بيروت ،١٩٦٨م) ، ص١٢٨.

(٤١) زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي(ت٦٦٦هـ/١٢٧٦م) ، مختار الصحاح دار الرسالة ، (الكويت ، ١٩٨٢م) ، ص٣٠٦.

(٤٢) البخاري، صحيح البخاري، الحديث(٢٢١٣) ، ٢ / ٨٢٤.

(٤٣) المصدر نفسه ، الحديث (٢٣٣١) ، ٢ / ٨٤١.

(٤٤) الخراج، ص٥٠.

(٤٥) شد الحظار: المقصود عمل حضيرة للأبل من الشجر لتقيها الأمطار والبرد والحر والرياح ينظر: إبن منظور ، لسان العرب ، ١٣ / ٢٠٣.

(٤٦) ضم العين : يقال ضممت البيت أي كنسته ، والمراد هنا تنظيف البئر ومجرى أنهار الشرب ينظر:المصدر نفسه، ١٢ /١٩٠.

(٤٧) سرو الشرب : تنقية أنهار الشرب في موضعها . ينظر: المصدر نفسه ، ١٤ / ٣٨.

(٤٨) إبار النخل : تلقيح النخل وأصلاحه . ينظر : المصدر نفسه ،١٤ / ٣٠.

(٤٩) جذ التمر : الحصاد والقطاف . ينظر : المصدر نفسه ، ١٤ / ١١٤.

(٥٠) أبو عبد الله أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري(ت١٧٩هـ/٧٩٥م)، الموطأ , تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، المكتبة الثقافية ، (بيروت ، ١٩٨٨م) ، ٢ / ٢٠٦.

(٥١) إبن قدامة ، المغني ، ص٣٩٢.

(٥٢) الخراج، ص٩٥-٩٦.

(٥٣) خليفة ، المزارعة والمساقاة في الشريعة الإسلامية ، ص٢٨٤.

(٥٤) الوسق : كان في صدر الإسلام يساوي (٦٠) صاع أي (١٩٤.٣) كيلو غرام من القمح وفي عهد الخليفة هارون الرشيد (١٧٠-١٩٣هـ / ٧٨٦-٨٠٨م)أصبح يساوي (٤٨٥.٧٦٥) كيلو غرام ينظر : هنس فالتر ، المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري ، تعريب : كامل العسلي ، منشورات الجامعة الأردنية ، (عمان ، ١٩٧٠م) ، ص٧٩-٨٠.

(٥٥) البخاري ، صحيح البخاري ، الحديث (٢٢٠٣) ، ٢ / ٨٢٠.

(٥٦) علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي (ت٤٥٦هـ/١.٦٣م) ، المحلى ، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر ، (بيروت ، د.ت) ، ٨ / ٢٢٩.

(٥٧) إبن علي بن الحسين(ت١٢٢هـ/٧٣٩م) ، مسند الأمام زيد ، دار الحياة ، (بيروت ، د.ت) ص٧٨٣.

(٥٨) الموطأ، ٢ / ٧٠٦.

(٥٩) المغني ، ٥ / ٣٠٦.

(٦٠) الدوري ، عبد العزيز ، النظم ألإسلامية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، (بيروت ، ٢٠٠٨م) ص٧٢.

(٦١) البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت ٤٥٨هـ /١٠٦٥ م) ، المدخل إلى السنن الكبرى تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مكتب دار الباز ، (مكة المكرمة ١٤١٤هـ) ، الحديث (١١٦١٢) ٦/١٠٥ ؛ السرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل الحنفي(ت٤٨٣هـ/١٠٩٠م) ، شرح السير الكبير ، دار الكتب العلمية ، (بيروت ، ١٩٩٧م) ، الحديث(١١٧٥) ، ٤ / ٢٥٦.

(٦٢) شلبي ، السياسة والإقتصاد في التفكير الإسلامي ، ص٩٨-٩٩.

(٦٣) الجليلي، محمود ، المكاييل والأوزان والنقود العربية ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الثانية (بيروت،٢٠٠٥م) ، ص٦١.

(٦٤) مالك ، الموطأ ، ٢ / ٣٠٧.

(٦٥) خليفة ، المزارعة والمساقاة في الشريعة الإسلامية ، ص٣٩٤.

(٦٦) المغني ، ٥ / ٤١٦.

(٦٧) الأجاجين: هي الحفرة التي يتجمع فيها الماء على أصول النخل. ينظر: إبن منظور، لسان العرب، ١٤/ ٤٨.

(٦٨) إبن قدامة ، المغني ، ٥ / ٤١٦.

(٦٩) المصدر نفسه ، ٥ / ٤١٨-٤١٩.

(٧٠) كحالة ، العلوم في العصور الإسلامية ، ص١٩٣.

(٧١) شلبي ، السياسة وألإقتصاد في التفكير الإسلامي ، ص١٢١-١٢٢.

(٧٢) النجار ، الإسلام والإقتصاد ،ص٢٢.

(٧٣) خليفة ، المزارعة والمساقاة في الشريعة الإسلامية ، ص٣٦٢.

(٧٤) سورة الأنعام ، الآية : ٩٩ .

(٧٥) إبن قدامة ، المغني ، ٥ / ٣٧١.

(٧٦) البخاري ، صحيح البخاري ، الحديث(٢٢٠٠) ، ٢ / ٨١٩ .

(٧٧) الكاساني، علاء الدين أبي بكر مسعود الحنفي(ت٥٨٧هـ/١١٩١م) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، (بيروت ، ١٩٦٨م) ، ١ / ١٠٢.

(٧٨) خليفه ، المزارعة والمساقاة في الشريعة الإسلامية، ص٣٥٨.

(٧٩) إبن منظور ، لسان العرب ، ١٤ / ٢٣٨.

(٨٠) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ٢ / ١٧٥.

(٨١) إبن مودود ، ألاختيار لتعليل المختار ، ٣ / ٧٤.

(٨٢) إبن قدامة ، المغني ، ٥ / ٢٧٨.

(٨٣) النسفي ، علم الدين بن حفصي (ت٥٣٧هـ/١١٤٢م)، طلبة الطلبة في الأصلاحات الفقهية تحقيق: خليل الميس ، (بيروت ، ١٩٨٦م) ، ص٣٠٤.

(٨٤) الزبيدي ، محمد بن يعقوب(ت١٢٠٥هـ/١٧٩٠م)، تاج العروس من جواهر القاموس ، المطبعة الخيرية ,(مصر ،١٣٠٦هـ) ، ٥ / ٣٦٧-٣٦٨.

(٨٥) الشرباصي، المعجم الإقتصادي الإسلامي، ص٤١٨.

(٨٦) السرخسي ، المبسوط،١٣ / ٢٠.

(٨٧) البخاري ، صحيح البخاري ، الحديث(٢٢٠٦) ،٢ / ٢١٨.

(٨٨) الخراج ، ص١١٩.

(٨٩) السرخسي، المبسوط،١٣ / ٢٠.

(٩٠) إبن منظور، لسان العرب، ١٣ / ٤٣.

(٩١) مالك، الموطا،٢ / ٧٢٦.

(٩٢) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢ / ٥٨.

(٩٣) النسفي، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، ص٣٠٤.

(٩٤) الزبيدي، تاج العروس في جواهر القاموس، ٥ / ٣٢٧.

(٩٥) شلبي، السياسة والأقتصاد في التفكير الإسلامي، ص١٥٨.

(٩٦) إبن آدم ، أبو زكريا يحيى بن أدم بن سليمان الكوفي القريشي (ت٢٠٣هـ/٨١٨م) ، الخراج تحقيق : أحمد محمد شاكر ، دار المعارف ، (بيروت ،١٩٧٩م)، ص١٧١.

(٩٧) إبن قدامة ، المغني ، ٥ / ١٤٢-١٤٣.

(٩٨) إبن آدم ، الخراج ، ص١٧٤.

(٩٩) الطائف: هي بلاد ثقيف بينها وبين مكة أثنا عشر فرسخاً ذات مناخ معتدل وموقع تجاري مهم. ينظر: ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ٤ / ٩.

(١٠٠) عبد الرحمن بن عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة ، من السابقين إلى الأسلام ولد بعد عام الفيل بعشرة سنين، وهو من العشرة المبشرين بالجنة . ينظر: الذهبي, سير اعلام النبلاء ،٨٨/١.

(١٠١) منطقة الجرف: موضع على بعد ثلاثة أميال من المدينة المنورة نحو الشام، وهي ذات أرض منبسطة فيها الكثير من البساتين والآبار اشهرها بئر رومة . ينظر :ياقوت الحموي ، معجم البلدان ،٢ / ١٢٨.

(١٠٢) الناضح:هوالبعيرأو الثور الذي يسقى عليه الماء . ينظر:ابن منظور،لسان العرب ، ٩١/١٤.

(١٠٣) جواد على، المفصل في تأريخ العرب قبل الإسلام ، دار الملايين ، الطبعة الثانية،(بيروت/ ١٩٧٨م), ٧ / ٤١.

(١٠٤) عثمان بن مضعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح بن عمرو ويلقب بأبو السائب، وهو من سادة المهاجرين ومن أولياء الله المتقين، فاز بوفاته بصلاة الرسول محمد (ﷺ) عليه ، وأول من دفن بالبقيع توفي بعد بدر . ينظر: الذهبي، سير اعلام النبلاء،١٥٤/١.

(١٠٥) البلاذري ،فتوح البلدان ، ص٢٢.

(١٠٦) أحيحة بن الجلاح أبو عمرو أحيحة بن الجلاح بن حريش الاوسي، شاعر جاهلي من دهاة العرب وشجعانهم، وهو أيضاً من سادة يثرب كثير المال . ينظر : إبن حزم الأندلسي ، علي بن أحمد بن سعيد (ت٤٥٦هـ/١٠٦٣م) ، جمهرة انساب العرب ، تحقيق : لجنة من العلماء ،دار الكتب العلمية (بيروت،١٩٨٣م) ٨ /٤٤٢-٤٤٣.

(١٠٧) جواد علي ، المفصل في تأريخ العرب قبل الأسلام، ٧ / ٤١-٤٢.

(١٠٨) المصدر نفسه ، ٧ / ٤٥.

(١٠٩) خليفة ، المزارعة والمساقاة في الشريعة الإسلامية ، ص١٦٣.

(١١٠) اللعن: وهي دمية على شكل أنسان تخشاها الطيور وتوضع في الحقل لتحمي الزروع والمحاصيل من هذه الطيور . ينظر : إبن منظور ، لسان العرب ، ١٣ / ٣٨٩.

(١١١) الأعظمي،عواد مجيد،الزراعة والأستصلاح الزراعي في عصر صدر الأسلام ، مطبعة الجامعة (بغداد،١٩٨٧م)، ص١٠٤.

(١١٢) من هذه الكتابات ينظر : لويس ، برنارد ، العرب في التاريخ ، ترجمة نبيه أمين فارس ،دار العلم للملايين ، (بيروت ، د . ت) ص٣٥-٣٦؛ غلوب ، جون باجون ، الفتوحات العربية الكبرى ، ترجمة : خيري حماد ، مكتبة المثنى (بغداد, ١٩٨٦م) ،ص٦٣؛ روم، لاندو، الإسلام والعرب، ترجمة : منير بعلبكي ، دار العلم للملايين (بيروت ،١٩٦٢م) ص١٨

(١١٣) جواد علي، الفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، ٧/ ١٤.

(١١٤) النجار ، الإسلام والأقتصاد ، ص٢٦.